2016/ 13

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

شرح الأسباب:

يهدف مقترح القانون إلى ملاءمة الإطار التشريعي المنظّم لحالة الطوارئ مع الدستور والمنظومة التشريعية الوطنية.

فحالة الطوارئ تخضع حاليا إلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والذي تم سنّه في ظروف أزمة الحكومة مع الإتحاد العام التونسي للشغل.

ويتجه من البداية لفت الانتباه أن أحكام هذا الأمر أصبحت مخالفة لعديد الأحكام الدستورية ومن بينها الفصول 24 (حرية التنقل) و31 (حرية الاعلام والنشر) و32 (الحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة) و36 (حق الإضراب) و37 (حق الاجتماع) و49 (مبدأ التناسب).

فالفصول 1 و4 و5 و7 و8 على سبيل الذكر من الأمر المشار اليه تتضمن أحكاما مخالفة للدستور ووجب ملاءمتها مع مقتضيات الفصل 49 من الدستور الذي يبين ضوابط الحدّ من الحقوق والحريات المبينة بالدستور.

فضلا عن ذلك، يهدف مقترح القانون إلى وضع حدّ للخلط بين مفهوم حالة الطوارئ (état d'urgence) ومفهوم الحالة الاستثنائية (état d'exception) حيث أن ما ورد في الفصل 80 من الدستور ينطبق على الحالة الثانية ولا يمت بصلة إلى الحالة الأولى.

2016/ 73

فحالة الفصل 80 تفضي إلى تمكين رئيس الجمهورية، بشروط جوهرية وإجرائية، من صلاحيات استثنائية بغاية تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة لأن آليات وتقنيات القانون العام لا تخوّل ذلك.

وحالة القانون التونسي ليست منعزلة في هذا الإطار، حيث نجد مثلا أن الدستور الفرنسي والاسباني والبرتغالي والأنجليزي والألماني والايطالي لا تتعرض إلى حالة الطوارئ. فمنها من يشير إلى الحالة الاستثنائية أو حالة الحصار (état du siège) أو حالة الخطر الداهم ولتمييز حالة الطوارئ عن الحالات المشار اليها سعت عدد من الدول إلى سن قانون خاص بحالة الطوارئ على غرار فرنسا التي سنت القانون عدد 385 لسنة 1955 المؤرخ في 3 أفريل 1955 والذي هو اليوم موضوع تعديل ومراجعة منذ فيفري 2016 قصد ملاءمته مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات ونفس الأمر في البرتغال (القانون الأساسي عدد 44 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986).

فالغاية من مقترح القانون هي وضع ضوابط لإعلان حالة الطوارئ تتناسب وما وصلته تونس من دولة القانون والحريات.

ولهذا الغرض يسعى مشروع القانون إلى تعريف حالة الطوارئ وتمييزها عن حالة الفصل 80 من الدستور، كما يسعى إلى تمكين مجلس نواب الشعب من ممارسه رقابته.

ولكن الأهم هو ما ينشده المقترح من احترام القانون لضوابط الفصل 49 من الدستور عبر احترام مبدأ التناسب.

ذلك هو الغرض من مقترح هذا القانون.

2016/ 15

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

الفصل الأول:

يمكن إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو ببعضه، في حالة نيل خطير من النظام العام أو في حال وقوع أحداث تكتسي بخطورتها صبغة الكارثة.

الفصل 2:

يتولى رئيس الجمهورية، بعد موافقة رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، إعلان حالة الطوارئ المشار اليها سابقا بمقتضى أمر رئاسي يدخل حيز النفاذ فورا وينشر للعموم في أجل لا يتجاوز الأربع وعشرون ساعة.

يتعين على رئيس مجلس نواب الشعب دعوة مكتب مجلس نواب الشعب إلى الانعقاد فورا لإطلاعه على ظروف الإعلان عن حالة الطوارئ. كما يتعين على رئيس الحكومة، في نفس الآجال ولنفس السبب ، دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

ويتم اتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة كلما تم طلب تمديد حالة الطوارئ.

الفصل 3:

تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثون يوما بمقتضى أمر رئاسي ولا يمكن التمديد فيها إلا بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية أعضائه في جلسة عامة يدعو اليها رئيس مجلس نواب الشعب.

2016/ 73

الفصل 4:

يجب على جميع السلط العمومية أن تعلم مجلس نواب الشعب فورا بكل الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بعنوان حالة الطوارئ.

الفصل 5:

تتولى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة في أجل ثلاثة أشهر من انتهاء حالة الطوارئ مدّ مجلس نواب الشعب بتقرير عن حالة الطوارئ المعلن عنها والمنتهية وتقرير يتضمن تقييم تطبيق أحكام هذا القانون ومدى استجابته لمعالجة الأوضاع المترتبة عن حالة الطوارئ.

وتتمّ مناقشة التقريرين في جلسة عامة خلال أجل لا يتجاوز الشهر من ورود التقريرين على المجلس.

الفصل 6:

يخضع الحدّ من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور وبالخصوص وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية، وتحجير الاجتماعات، وحظر التجول، وتفتيش المحلات، ومراقبة الصحافة والمنشورات بمختلف أنواعها، والبث الإذاعي والتلفزي، والعروض السينمائية والمسرحية والفنية، فرض حظر تجوال على الأشخاص والعربات ومنع الإضرابات واللجوء إلى تسخير الأشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية والغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها، إلى مراقبة القضاء مع وجوب تعليل اتخاذها لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن

العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وينتهي العمل بالإجراءات والتدابير المتخذة بمقتضى هذا القانون بمجرد انقضاء الأجل المحدد في أمر إعلان حالة الطوارئ أو فور إصدار أمر بإلغائها.

الفصل 7:

كل مخالفة للإجراءات والتدابير المتخذة بعنوان هذا القانون تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبخطية تتراوح بين ألف دينار (1000) و عشرة آلاف دينار(10.000 د) أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تختص المحكمة الإدارية بجميع فروعها بالنظر في الطعون الموجهة ضد الإجراءات والتدابير المتخذة بمقتضى هذا القانون.

ويقع تتبع المخالفات لأحكام هذا القانون أمام القضاء العدلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 8:

تضبط بأمر حكومي التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها بمقتضى هذا القانون والسلط العمومية المعنية باتخاذها وتنفيذها.

	الاسم واللقب	الامضاء
1	رياض جعيدان	
2	سماح بوحوال	
3	سناء الصالحي	
4	عماد الدين جبريل	
5	المنذر بالحاج علي	
6	بلقاسم بلحاج	
7	هناء الحوي	
8	نزهة بياري	
9	سامية حمدوني عمو	
10	هيكل بلقاسم	
11	عبدالمومن بلعباس	
12	اسماعيل كاكمون	
13	ليليا يونس حسيبية	
14	عدنان الباجي	
15	[illegible]	
16	[illegible]	